

## المادة ٨٥

## النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه المخوّلون بذلك حسب الأصول من قبيل حكومات كل منهم، ويمثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمنظمات الدولية المخوّلون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا، في هذا اليوم... من... عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين.

## ٧٧/٤٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

## إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف<sup>(٤٧)</sup>،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٤٨)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأمن البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومثار قلق بالغ لهذه الدول، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق مواصلة ارتكاب الأفعال التي تشكل انتهاكاً لأمن وسلامة موظفي هذه البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة، ولاسيما لمنع ارتكاب أية أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

وقد نظرت فيما نجم من قلق بسبب التشريعات الأخيرة للبلد المضيف بشأن سفر بعض أعضاء الأمانة العامة،

وإذ تحيط علماً بموقف الأمين العام للأمم المتحدة وموقف البلد المضيف إزاء تطبيق البلد المضيف للتدابير السالفة الذكر،

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٢٦ (A/40/26).

(٤٨) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

وبعد ذلك حتى... (اليوم، الشهر، السنة)، في مقر الأمم المتحدة، بنيويورك، من قبيل:

(أ) جميع الدول؛

(ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا؛

(ج) المنظمات الدولية المدعوة للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

## المادة ٨٢

## التصديق أو إجراءات الإقرار الرسمي

هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها من قبيل الدول ومن قبيل ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولإجراءات الإقرار الرسمي من قبيل المنظمات الدولية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة وثائق التصديق والوثائق المتعلقة بإجراءات الإقرار الرسمي.

## المادة ٨٣

## الانضمام

١ - تظل هذه الاتفاقية معروضة للانضمام إليها من قبيل أي دولة ومن قبيل ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ومن قبيل أي منظمة دولية يكون لها أهلية لعقد المعاهدات.

٢ - تتضمن وثيقة انضمام المنظمة الدولية إعلاناً بأن لديها أهلية لعقد المعاهدات.

٣ - تودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ٨٤

## بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة... من وثائق التصديق أو الانضمام من قبيل الدول أو من قبيل ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد الوفاء بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ١، أو بالنسبة إلى ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع تلك الدولة، أو ناميبيا، وثيقة تصديقها أو انضمامها.

٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل منظمة دولية تودع وثيقة متعلقة بإجراءات الإقرار الرسمي أو وثيقة انضمام، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع تلك الوثيقة، شريطة ألا يبدأ نفاذها قبل بدء نفاذ الاتفاقية عملاً بالفقرة ١.

- ١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٥٦ من تقريرها<sup>(٤٧)</sup> :
- ٢ - تدين بقوة أية أفعال إرهابية وإجرامية تتسكل انتهاكاً لأمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات :
- ٣ - تحث البلد المضيف على أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للعمل بشكل فعال على ضمان حماية وأمن وسلامة البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع الأنشطة غير المشروعة التي يزاوها الأشخاص والجماعات والتنظيمات التي تشجع على ارتكاب أفعال ومباشرة أنشطة موجهة ضد أمن وسلامة هذه البعثات وممثليها أو تحرض عليها ، أو تنظم هذه الأفعال والأنشطة أو تقوم بها :
- ٤ - تكرر التأكيد بأن تقيد جميع الدول الأعضاء بالاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة<sup>(٤٨)</sup> وبغيره من الاتفاقات ذات الصلة هو شرط لا غنى عنه لقيام المنظمة والبعثات الدائمة في نيويورك بأداء مهامها بصورة عالية ، وتتسد على ضرورة تجنب أي عمل يتعارض مع الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر والقانون الدولي :
- ٥ - تحث البلد المضيف والأمين العام على التماس حل يتسق مع الاتفاق فيما يتعلق بالتشريعات الأخيرة التي أقرها البلد المضيف :
- ٦ - تطلب إلى البلدان ، وبصفة خاصة البلد المضيف ، أن تعمل على زيادة الوعي العام ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة وجميع البعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين :
- ٧ - ترجو من الأمين العام أن يظل بولي الاهتمام بصورة نشطة لجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وأن يواصل التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب والعنف والازعاج ضد البعثات وموظفيها ، وعلى ضرورة أن تكون أي تشريعات ذات صلة بالموضوع يقرها البلد المضيف متسقة مع الاتفاق وما يتصل به من التزامات أخرى :
- ٨ - ترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل عملها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ :
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف » .
- الجلسة العامة ١١٢  
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
- ٧٨/٤٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة  
إن الجمعية العامة ،  
إذ تعيد تأكيد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،  
وإذ تشير إلى قراراتها ٦٨٦ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،  
وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،  
وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وقراراتها ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

(٤٩) القرار ١٦٩ (د - ٢) .